




منشورات إلى الهدى أئتنا

فِيْرُوْسُ كُورُونَا^{وَ} وَالْحَجْرُ الصَّدِي



فضيلة الشیخ سید عبد العاطی

غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَعَفَ عَنْنَا
عَزَلَ اللَّهُ عَنْنَا وَعَزَّلَ عَنْهُنَا





فَيْرُوسٌ كُورُونَا

وَالْحَجَرُ الصَّدِيْقُ

مقالة صدرت بتاريخ:

23 مارس 2020 - 1441 جب رب

مُقَدِّمةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ،
وَمُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَخَالِقِ الْبَحْرِ الْعَبَابِ، بَثَّ
فِي الْكَوْنِ آيَاتٍ عَظِيمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَعَظَّ أُولُوا الْأَلْبَابِ، وَعَدَ
عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَقِينَ عَظِيمَ الثَّوابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُغَرِّضِينَ
الْمُعَانِدِينَ بِالْأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
يَخْفَى عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ لِلْأَعْيُنِ وَمَا عَنْهَا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا
وَحَبِيبَنَا مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآلِ
وَالْأَصْحَابِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَمِنْ الْمُنَاحِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَالْمِحَنِ ظُهُورُ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ،
فَالنَّاسُ عِنْدَ النَّوَازِلِ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ
فِي الْعِلْمِ وَإِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُسْتَبْصِرِينَ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِنِعْمَةِ
الْفَهْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ النَّوَازِلِ، فَهُمْ أَئِمَّةُ

الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ-
رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مُقَدَّمَةِ كِتَابِهِ الْمُؤْسُومِ بِـ : (الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ
وَالْجَهْمِيَّةِ) مُوَضِّحًا فَضْلَ الْعُلَمَاءِ وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ مَا
نَصُّهُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ
عَلَى الْأَذَى، يُخْيِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُؤْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ
الْعَمَى، فَكُمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسِ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكُمْ مِنْ ضَالِّ تَائِهٍ
هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!
يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَأَنْتِهَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ
الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا الْوَيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِقَالَ
الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ،
مُتَفَقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي
كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ،
وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَهِّدُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
فِئَنِ الْمُضَلِّلِينَ..}.

• وَهَذَا مَا قَرَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَاتِهِ:

- قالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَا عَوَاهُ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}. (النِّسَاء: 83).

- وقالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (النَّحْل: 43).

- وقالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَفَهَمَنَا هَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَارْوَدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}. (الأنبياء: 79).

• وَكَذَلِكَ قَرَرْتُهُ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْعِلْمِ- بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ بِرَقَمٍ "71" مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي

الدِّين وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ}. .

- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ-رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سُنْنِهِ-كِتَابُ الْمُقْدِمَةِ- بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا بِرَقْمٍ "230" مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَلَاثٌ لَا يُغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ}. .

٤٠ حَقًّا مَا أَحْوَجَ النَّاسِ عِنْدَ النَّوَازِلِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُسْتَبْصِرِينَ أَصْحَابِ الْفَهْمِ!

٥٠ وَمِنْ مِنَحِ وَعَطَاءِاتِ النَّوَازِلِ مَعْرِفَةُ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ فَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {إِنَّ الدِّينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ} (41) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. (فِصْلَت: 42:41)

وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (4) عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}.
(النَّجْم: 3:5).

• فَمِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ عِنْدَ الطَّاعُونِ وَانْتِشارِ الْأُوْيَةِ
"الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ" الَّذِي يُثْمِرُ بِفَضْلِ اللَّهِ اِنْتِهَاءَ الْوَبَاءِ وَالْحَدَّ مِنَ
انْتِشارِهِ وَهَذَا مَا سَوْفَ أُوَضِّحُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُؤْسُومَةِ
بِهَذَا الْعَنْوَانِ (فَيُرُوسُ كُورُونَا وَالْحَجْرُ الصِّحِّيُّ) وَالآنَ حَانَ
وَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الْمُقْصُودِ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

• أَوَّلًا: مَفْهُومُ الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ:

- يُعَرَّفُ الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ بِأَنَّهُ إِجْرَاءٌ يَخْضُعُ لَهُ الْأَشْخَاصُ
الَّذِينَ تَعَرَّضُوا لِمَرَضٍ مُعْدٍ-أَيْ يَنْتَقِلُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَنْ طَرِيقِ
أَسْبَابٍ جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا لِاِنْتِقالِ الْمَرَضِ كَمُلَامَسَةٍ
وَالْمُصَافَحةٍ، سَوَاءً أَصِيبُوا بِالْمَرَضِ أَوْ لَمْ يُصَابُوا بِهِ. وَفِيهِ
يُطَلَّبُ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُعْنَيَّينَ الْبَقَاءَ فِي الْمُنْزِلِ أَوْ أَيِّ مَكَانٍ
آخَرِ لِمَنْعِ مَزِيدٍ مِنَ اِنْتِشارِ الْمَرَضِ لِلآخَرِينَ، وَلِرَصْدِ آثارِ الْمَرَضِ
عَلَيْهِمْ وَعَلَى صَحَّهُمْ بِعِنَایَةٍ.

- وَقَدْ يَكُونُ الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ فِي مَنْزِلِ الشَّخْصِ، أَوْ مُنْشَأٍ خَاصَّةً مِثْلُ نُزُلِ الْمُخَصَّصِ، أَوْ مُسْتَشْفِي.

- وَخِلَالِ الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ يُمْكِنُ لِلشَّخْصِ الْقِيَامُ بِمُعْظَمِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهَا فِي مَنْزِلِهِ ضِمْنَ قِيُودِ الْمَوْقِعِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ. وَفِي الْعَادَةِ يُطْلَبُ مِنْهُ أَخْذُ دَرَجَةِ الْحَرَارةِ وَتَقْدِيمِ تَقْرِيرٍ يَوْمِيٍّ إِلَى السُّلْطَاتِ الصِّحِّيَّةِ حَوْلَ مَا يَشْعُرُ بِهِ. كَمَا يَتَمُّ إِغْطَاءُ تَعْلِيمَاتٍ لِلشَّخْصِ حَوْلَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ مَعَ أَفْرَادِ الأَسْرَةِ.

- كَمَا قَدْ يَتَمُّ فَرْضُ الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ عَلَى مِنْطَقَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ انتَشَرَ فِيهَا مَرَضٌ مُعَيَّنٌ.

• ثَانِيًا: الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ مَنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الإِسْلَامِ:

مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الإِسْلَامِ وَمَقَاصِدِهِ حِفْظُ الضرُورَاتِ الْخَمْسُ وَهِيَ: الدِّينُ وَالنَّفْسُ وَالْعِرْضُ (النَّسْلُ) وَالْمَالُ وَالْعَقْلُ.

- قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي الْمُوَافَقَاتِ: 31/ {فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ . بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ . عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ

لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ،
وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ. وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالْضَّرُورِيِّ.

- وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُوَافَقَاتِ: 38/ وَحِفْظُ
الشَّرِيعَةِ لِلمَصَالِحِ الْضَّرُورِيَّةِ وَغَيْرِهَا يَتِيمٌ عَلَى وَجْهِيْنِ يُكْمِلُ
أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَهُمَا:

- حِفْظُهُمَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَيْ: بِشَرْعٍ مَا يُحَقِّقُ وَجُودُهَا
وَتَثْبِيْتَهُمَا وَيَرْعَاهُ.

- حِفْظُهُمَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ أَيْ بِإِبْعَادِ مَا يُؤْدِي إِلَى إِذَا تَهَا، أَوْ
إِفْسَادِهَا، أَوْ تَعْطِيلِهَا، سَوَاءً أَكَانَ وَاقِعاً أَوْ مُتَوَقِّعاً.

- فَإِذَا تَدَبَّرْنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَعِلْمَنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ عَمِلَتْ عَلَى
حِفْظِ الدِّينِ فِي جَانِبِ الْوُجُودِ عَنْ طَرِيقِ الْعَقَائِدِ الْأَسَاسِيَّةِ
كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَكَذَلِكَ بِالْعِبَادَاتِ الرَّئِيْسِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَالصَّيَّامِ وَالْحَجَّ، وَفِي جَانِبِ الْعَدَمِ عَنْ طَرِيقِ فَرِيْضَةِ الْجِهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْاِبْتِدَاعِ.

وَأَحْكَامُ الْعَادَاتِ وَالْمُعَالَمَاتِ تُؤْدِي إِلَى حِفْظِ بَقِيَّةِ الْضَّرُورَياتِ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَأَحْكَامُ الْجِنَائِاتِ تُؤْدِي إِلَى حِفْظِهَا فِي جَانِبِ الْعَدَمِ، وَالْمُصَالِحُ الْضَّرُورِيَّةُ الْخَمْسُ الْمُذْكُورَةُ تُعْتَبَرُ أَصْوَلَ الْمُصَالِحِ وَأَسْسَهَا.

• وَقَدْ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الْحَجْرَ الصِّحِّيَّ عَنْدَ ظُهُورِ الطَّاعُونِ وَأَنْتِشَارِ الْأُوبِيَّةِ حِفْظًا لِلنَّفْسِ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

{1} الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالدَّعْوَةُ إِلَى حِفْظِ النَّفْسِ:

وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْثُثُ أَهْلَ الْإِيمَانِ عَلَى حِفْظِ النَّفْسِ أَذْكُرُ مِنْهَا:

- قَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. (البقرة: 179).

فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَاصَ عُقُوبَةً رَادِعَةً لِلْجَانِي وَغَيْرِهِ حِفْظًا لِلنَّفْسِ وَحِرْصًا عَلَى سَلَامَتِهَا مِنَ الْاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا بِالْقُتْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

- وقال الله تعالى: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَمْلَكَةِ.. وَأَحْسِنُوا.. إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}. (البقرة: 195).

- وقال الله تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. (النِّسَاء: 29).

- وقال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً}. (النِّسَاء: 92).

- وقال الله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرُوفُونَ}. (المائدة: 32).

- وقال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}. (الأعراف: 151).

٠ فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ دَعْوَةٌ لِحِفْظِ النَّفْسِ
وَصِيَامَتُهَا فَوَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ تَدْبِرُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا وَعدَمُ
تَعْرِيضِهَا لِهَلْكَةٍ عِنْدَ انتِشَارِ وَبَاءٍ أَوْ طَاعُونَ وَذَلِكَ بِالْأَلْتَرَامِ
بِالْحَجَرِ الصِّحِّيِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْإِسْلَامُ كَمَا سَنَرَى مِنْ خِلَالِ
نُصُوصِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَآثَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِ.

{2} السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ وَالْحَجَرُ الصِّحِّيُّ:

لَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ تُخْبِرُ بِظُهُورِ
الْطَّاعُونِ وَالْأُؤْيَةِ وَكِيفِيَّةِ التَّعَامِلِ مَعَهَا مِنْ ذَلِكَ:

- مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ
الْجِزِيَّةِ-بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ بِرَقْمِ "3005" مِنْ حَدِيثِ
عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزْوَةِ
تُبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدِمٍ فَقَالَ: إِاعْدُدْ سِتًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيْكُمْ كَقُعَاصِ
الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةً دِينَارٍ فَيَظَلُّ
سَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ
تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ

ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ- قَوْلُهُ : (ثُمَّ مُوتَانِ) بِضمِّهِ

الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاءِ ، قَالَ الْقَزَّازُ : هُوَ الْمَوْتُ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَوْتُ

الْكَثِيرُ الْوُقُوعِ ، وَيُقَالُ بِالضَّمِّ لُغَةُ تَمِيمٍ وَغَيْرِهِمْ يَفْتَحُونَهَا .

وَيُقَالُ لِلْبَلِيدِ مَوْتَانُ الْقَلْبِ بِفتحِ الْمِيمِ وَالسُّكُونِ ، وَقَالَ ابْنُ

الْجَوْزِيِّ : يَغْلِطُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَيَقُولُ مَوْتَانُ بِفتحِ الْمِيمِ

وَالْوَاءِ ، وَإِنَّمَا ذَاكَ اسْمُ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ تُحْيَا بِالزَّرْعِ وَالْإِصْلَاحِ .

قَوْلُهُ : (كَقُعَاصِ الْغَنَمِ) وَقَرَأَهَا الْبَعْضُ (كَعُقَاصِ) بِتَقْدِيرِهِ

الْعَيْنِ عَلَى الْقَافِ : هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الدَّوَابَ فَيَسِيلُ مِنْ أُنُوفِهَا

شَيْءٌ فَتَمُوتُ فَجَاهًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَمِنْهُ أَخْذُ الْإِقْعَاصُ وَهُوَ

الْقَتْلُ مَكَانَهُ . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْعِقَاصُ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الصَّدْرِ

كَانَهُ يَكْسِرُ الْعُنْقَ . وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَهَرَتْ فِي طَاعُونَ

عَمَوَاسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمُقْدِسِ .

- وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-أَيْضًا- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الطِّبِّ-

بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ بِرَقْمٍ "5402" مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى

بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاغُونَ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقْعُدُ الطَّاغُونَ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رَحْمَةُ اللَّهُ- قَوْلُهُ : (فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ) أَيْ مُسْلِمٍ (يَقْعُدُ الطَّاغُونَ) أَيْ فِي مَكَانٍ هُوَ فِيهِ (فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ " فِي بَيْتِهِ " ، وَيَأْتِي فِي الْقَدَرِ بِلَفْظٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ أَيِّ الْتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّاغُونَ.

قَوْلُهُ : (صَابِرًا) أَيْ غَيْرُ مُنْزَعِجٍ وَلَا قَلِيقٍ ، بَلْ مُسَلِّمًا لِأَمْرِ اللَّهِ رَاضِيًّا بِقَضَائِهِ ، وَهَذَا قَيْدٌ فِي حُصُولِ أَجْرِ الشَّهَادَةِ مِنْ يَمُوتُ بِالْطَّاغُونَ ، وَهُوَ أَنْ يَمْكُثَ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَقْعُدُ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ . وَقَوْلُهُ : يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قَيْدٌ آخَرُ ، وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْإِقَامَةِ ، فَلَوْ مَكَثَ وَهُوَ قَلِيقٌ أَوْ مُتَنَدِّمٌ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ ظَانًا أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَمَّا وَقَعَ بِهِ أَصْلًا وَرَأْمًا وَأَنَّهُ بِإِقَامَتِهِ يَقْعُدُ فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَلَوْ مَاتَ بِالْطَّاغُونَ ، هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا

اَقْتَضَى مَنْطُوقُهُ أَنَّ مَنِ اتَّصَافَ بِالصِّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَإِنْ لَمْ يَمْتُ بِالطَّاعُونِ وَيَدْخُلْ تَحْتَهُ ثَلَاثُ صُورٍ: أَنَّ مَنِ اتَّصَافَ بِذَلِكَ فَوْقَهُ بِهِ الطَّاعُونُ فَمَا تَبِعُهُ، أَوْ وَقَعَ بِهِ وَلَمْ يَمْتُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَقْعُ بِهِ أَصْلًا وَمَا تَبِعُهُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا.

قَوْلُهُ : (مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ) لَعَلَّ السِّرَّ فِي التَّغْيِيرِ بِالْمُثْلِيَّةِ مَعَ ثُبُوتِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونِ كَانَ شَهِيدًا أَنَّ مَنْ لَمْ يَمْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالطَّاعُونِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ بِعِينِهَا وَذَلِكَ أَنَّ مَنِ اتَّصَافَ بِكُونِهِ شَهِيدًا أَعْلَى دَرَجَةً مِمَّنْ وُعِدَ بِأَنَّهُ يُعْطَى مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ ، وَيَكُونُ كَمَنْ خَرَجَ عَلَى نِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَا تَبِعُهُ بِسَبَبِ غَيْرِ الْقَتْلِ ، وَأَمَّا مَا اقْتَضَاهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَنِ اتَّصَافَ بِالصِّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ وَوَقَعَ بِهِ الطَّاعُونُ ثُمَّ لَمْ يَمْتُ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الشَّهِيدِ .

- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُسْنَدِهِ - مُسْنَدُ الشَّامِيَّينَ - تَمَامَ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَقْمِ "17209" مِنَ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ

عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: {إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ هَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ هَا فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ}.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ حِفَاظًا عَلَى النَّفْسِ وَحَدَّا مِنَ انتِشَارِ الطَّاعُونِ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الإِسْلَامِ.

{3} آثارُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ الطَّاعُونِ

- لَقْدْ وَقَعَ الطَّاعُونُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- سَنَةَ ثَمَانِ عَشَرَةَ لِلْهِجَرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ طَاعُونٍ وَقَعَ فِي الإِسْلَامِ، فِي بَلْدَةِ يُقَالُ لَهَا: عَمَوَاسَ وَمَاتَ بِسَبَبِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَأَبُو جَنْدَلَ سَهْلُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُوهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

- وَتَكَلَّمَ الْمُؤْرِخُونَ كَثِيرًا كَيْفَ اسْتَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ الْجَدِيدَةَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الارْتِبَاكِ وَالْخِتَافَ الْمُوَاقِفِ؛ إِذَا لَا

سَابِقَةٌ لَهُمْ فِي التَّعَامِلِ مَعَ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُوْبَيْتَةِ الْعَامَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الدُّولِ الْمُجاوِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِأَنَّهَا فِرَارٌ مِنْ قَدَرٍ مَحْتُومٍ، وَأَجْلٍ مَفْسُومٍ، وَمِمَّا اسْتَهِرَ فِي شَانِ طَاعُونِ عَمَوَاسِ الْحِوَارِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، إِذْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبْلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًّا لَهُ عُدُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خِصْبَةُ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةُ، أَلِيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى.

- وَقَدْ آثَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْبَقَاءَ فِي عَمَوَاسِ، وَاسْتَئْذَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي عَدَمِ مُفَارَقَةِ مَكَانِ الْوَبَاءِ، حَتَّى أَصَابَهُ الطَّاعُونُ، فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ: (أَئُمُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةٌ بِكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ حَظَهُ)، ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ اسْتَخْلَفَ عَلَى النَّاسِ مُعاذًا

بْنَ جَبَلٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا وَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ أَبُو عَبْيَدَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأُصِيبَ وَلَدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بِالطَّاعُونِ فَمَا تَ، ثُمَّ أُصِيبَ هُوَ بِالطَّاعُونِ، وَكَانَ مَبْدُأَ الْمَرْضِ فِي يَدِهِ، يَقُولُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَقْلِبُ ظَهْرَ كَفِهِ ثُمَّ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ، شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا) وَذَلِكَ مِنْهُ اسْتِخْضَارًا لِلأَجْوَرِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَرِبَّةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ يَأْنُ أَمَاتَهُ بِسَبَبِ الطَّاعُونِ لِيَنَالَ أَجْرَ الشَّهَادَةِ.

- وَعَاشَ الْمُسْلِمُونَ فِي ظِلِّ هَذَا الْوَبَاءِ أَيَّامًا عَصِيبَةً، حَتَّى كَانَتْ نَهَايَتُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى يَدِ الْعَبْقَرِيِّ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحِينَمَا مَاتَ مُعاذًا-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَاسْتَخَلَفَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ: (أَئِهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَسْتَعِلُ اشْتِعالُ النَّارِ، فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ). (انْظُرْ: "الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ج 4 ص: 77).

وَكَانَهُ يَعْنِي أَنَّ حَالَ هَذَا الْوَبَاءِ كَحَالِ النَّارِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدِ النَّارُ مَا تَحْرِقُهَا حَمَدَتْ، فَكَانَتْ نَصِيحَتُهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي

النَّوَاحِي شَيْئاً مِنَ الزَّمِنِ، وَهَذَا هُوَ الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ الَّذِي جَاءَ
بِهِ الْإِسْلَامُ أَمْرَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِتَرْكِ
الْمَدِينَةِ وَالتَّقْرُبِ فِي أَعْالَى الْجِبَالِ فَتَرَةَ زَمَنِيَّةٍ، وَهَذِهِ النَّظَرَةُ
السَّدِيدَةِ ارْتَفَعَ الْوَبَاءُ وَانْتَهَى ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

• ثالِثاً: شُهُبَاتٌ وَرُدُودٌ:

(1)- الشُّهُبَةُ الْأُولَى:

• عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ الْحَجْرِ الصِّحِّيِّ فَتَرَةَ ظُهُورِ الْأَوْيَةِ
وَانْتِشارِهَا، يُثِيرُ الْبَعْضُ شُهُبَةً تَتَعَلَّقُ بِبَعْضٍ نُصُوصِ السُّنَّةِ
وَالَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ عِنْدَ الْعَوَامِ وَأَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَهَذِهِ
النُّصُوصِ تَتَعَلَّقُ بِنَفْيِ الْعَدُوِّ مِنْ جِهَةٍ وَنُصُوصُ تَأْمُرَ
بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْدُومِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ النُّصُوصِ وَإِلَيْكَ
هَذِهِ النُّصُوصُ ثُمَّ كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْهَا:

• مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ- رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ "5776"
"وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ- رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ "2224"
مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

{ لَا عَدُوٰيٌ وَلَا طِيرَةٌ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ }.

• وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحْمَةُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "5316" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا عَدُوٰيٌ وَلَا طِيرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ }.

• وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحْمَةُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "5437" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { لَا عَدُوٰيٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَانَهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجَرْبُ فَيُجْرِيْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ } وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدُوٰيٌ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ }.

• وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحْمَةُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّمًا بِرَقْمٍ "5707" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: {لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ
كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ}.

• رد الشبهة والجمع بين النصوص:

- ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ
مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ نَفْيِ الْعَدُوِّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ لَا نَسْخٌ وَأَنَّ الْوَاجِبَ إِمَّا الْجَمْعُ أَوِ التَّرْجِيحُ، وَبِكُلِّ أَخَذَ
طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ خِلَالِ الْأَدَلَّةِ أَنَّ الْجَمْعَ
مُمْكِنٌ، فَمِنْ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا
التَّعَارُضُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَالْإِعْمَالُ خَيْرٌ مِنَ الْإِهْمَالِ، وَفِي
هَذِهِ النَّصُوصِ الْجَمْعُ مُمْكِنٌ وَهُوَ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ:

• الوجه الأول:

- أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْعَدُوِّ نَفْيُ الْأَعْتِقَادِ الْجَاهِلِيِّ مِنْ
أَنَّ الْمُرَضَ يُعْدِي وَيَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَقْدِيرِهِ، أَمَّا أَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ بَيَانٌ مِنْهُ

قَبْلَهُ أَنَّ الْعَدُوَّى مِنْ أَسْبَابِ انتِقالِ الْأَمْرَاضِ، فَفِي أَمْرِهِ بِالْفِرَارِ إِثْبَاتٌ لِلأسْبَابِ وَفِي نَفْيِهِ لِلْعَدُوَّى أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالتَّأْثِيرِ.

• الْوَجْهُ الثَّانِي:

- أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهُ لِلْعَدُوَّى نَفْيٌ لَهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ إِذْ كَثِيرًا مَا يُخَالِطُ الْمَرِيضُ وَلَا يُصَابُ الْمُخَالِطُ بِشَيْءٍ وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ فَهُوَ لِئَلَّا يَقْعُدُ الْمُخَالِطُ فِي ذَلِكَ الْمَرِيضِ تَقْدِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَظْعَنُ عَدَمَ مُطَابَقَةِ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوَاقِعِ فِي نَفْيِهِ لِلْعَدُوَّى فَيُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى إِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَلَعَلَّ ذَلِكَ الَّذِي دَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثِ الْمَجْدُومِ وَلَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ نَفْيِ الْعَدُوَّى مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْهُمَا وَذَلِكَ لِجِرْصِهِ عَلَى مَنْ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَهِيمِ الْخَاطِئِ.

- وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ لَا تَعَارُضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْهُ وَمَا كَانَ مِنْ تَعَارُضٍ قَدْ يَظْعُنُ النَّاظِرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْفَهِيمِ وَالْذِهَنِ فَيَحِبُّ الرُّجُوعُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ لِتَزُولَ الشُّبُّهَةُ وَيُحَلَّ

الإِشْكَالُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلٌ}. (النِّسَاءُ: 83).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (النَّحْلُ: 43).

وَالْأَحَادِيثُ وَحْيٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحَى}. (النَّجْمُ: 3-4).

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَحَدَثَ إِشْكَالٌ فِي فَهْمِهِ فَعَلَاجُ الإِشْكَالِ فِي عَرْضِ الْمُسَائِلَةِ عَلَى الْمُتَخَصِّصِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَالْفُقَرَاءِ الْمُسْتَبْصِرِينَ.

-(2)- الشُّهْمَةُ الثَّانِيَةُ:

فِي ظِلِّ تَفَسِّي وَبَاءُ فَيْرُوس "كُورُونَا" اتَّخَذَتْ مُعْظَمُ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ تَدَابِيرًا احْتِرازِيَّةً لِلْحَجْرِ الصِّحِّيِّ فَعَطَلَتْ الدِّرَاسَةَ فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ وَعَلَقَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ

وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِفَتْرَةِ مَحْدُودَةٍ حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ النَّاسِ، فَإِذَا بِالْبَعْضِ يَتَعَامِلُ مَعَ تَعْلِيقِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِطَرِيقَةٍ عَاطِفِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمُنْهَاجِ الْمُتَمَثَّلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ دَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ النُّصُوصِ وَتَنْزِيلِهَا تَنْزِيلًا خَاطِئًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَاجِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ} لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَدَابٌ عَظِيمٌ}. (البقرة: 114).، بَلْ ذَهَبَ يَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَيُسَفِّهُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَنَازِلِ حَتَّى تَنْكَشِفَ الْغُمَّةُ، بَلْ ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى تَفْسِيرِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَطَرَدُ لِنَا مِنْ بُيُوتِهِ فِي الْأَرْضِ وَمَا زَالَتِ التَّأْوِيلَاتُ الْخَاطِئَةُ تَتَوَالَى عَبْرَ وَسَائِلِ الاتِّصالِ الْحَدِيثَةِ وَالرَّسَائِلِ الْكَاذِبَةِ فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

٠ رد الشُّهْمَةِ وَبَيَانُ الصَّوَابِ:

- سبق في الأسطر السابقة بيان أن الحجر الصحي من معايير التشريع في الإسلام عند انتشار الأوبئة وأن في ذلك حفظ النفس التي هي ضرورة من الضرورات الخمس الرئيسية التي أمرت الشريعة بحفظها، وقد أخبر النبي ﷺ بالحجر الصحي فيما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب الطيب باب ما يذكر في الطاعون برقم "5396" من حديث حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعيد قال سمعت أسامة بن زيد يحدّث سعدياً عن النبي ﷺ أنه قال: {إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها فقلت أنت سمعته يحدّث سعدي ولا ينكره قال نعم}.

- وطبق الصحابة رضي الله عنهم الحجر الصحي عندما تفشي الطاعون في بلاد الشام في قرية عمواس فعندما علم عمر رضي الله عنه وهو في الطريق لبلاد الشام بتفشي الطاعون بينهم لم يدخلها وعاد إلى المدينة ولما قيل له: أتفرّ

مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ
بِإِلَادِ الشَّامِ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ كَأَمِينِ الْأُمَّةِ أَيِّ عَبِيدَةَ بْنِ
الْجَرَاحِ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَرَيْدِ بْنِ أَيِّ سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلِ بْنِ
حَسَنَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ
وَمَا تَوَافَرَ فِي طَاغُونَ عَمَوَاسٍ وَأَخْذُوا أَجْرَ الشُّهَدَاءِ.

- وَعَاشَ الْمُسْلِمُونَ فِي ظِلِّ هَذَا الْوَبَاءِ أَيَّامًاً عَصِيبَةً، حَتَّى كَانَتْ
نِهايَتُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى يَدِ الْعَبْقَرِيِّ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَحِينَمَا مَاتَ مُعاذُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَاسْتَخْلَفَ
عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ:
(أَئِمَّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اسْتِعَالٌ
النَّارِ، فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْجِبَالِ). (انْظُرْ: "الْبِدَايَةُ وَالْهِمَاءُ"
لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ج 4 ص: 77).

وَكَانَهُ يَعْنِي أَنَّ حَالَ هَذَا الْوَبَاءِ كَحَالِ النَّارِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدِ النَّارُ
مَا تَحْرِقُهَا خَمَدَتْ، فَكَانَتْ نَصِيحَتُهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي
النَّوَاحِي شَيْئًا مِنَ الزَّمْنِ، وَهَذَا هُوَ الْحَجْرُ الصِّحِّيُّ الَّذِي جَاءَ
بِهِ الإِسْلَامُ أَمْرَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِتَرْكِ

الْمَدِينَةِ وَالتَّفَرُّقِ فِي أَعْالَى الْجِبَالِ فَتَرَةَ زَمْنِيَّةٍ، وَهَذِهِ النَّظَرَةُ
السَّدِيدَةِ ارْتَفَعَ الْوَبَاءُ وَانْتَهَى ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

- وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَجَرَ الصِّحِّيَّ الَّذِي طَبَّقَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ-
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَتَجَ عَنْهُ إِخْلَاءُ الْمُدُنِ وَغَلْقُ الْمَسَاجِدِ وَالتَّفَرُّقُ
فِي الْجِبَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَوُجُودِ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ- وَالْكُلُّ اسْتَجَابَ لِلْحَجَرِ الصِّحِّيِّ حَتَّى مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
بِإِنْتَهَاءِ الْوَبَاءِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

- وِفْقَ هَذِهِ النُّصُوصِ يَتَبَيَّنُ خَطَأً مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى
فِي خَرَائِمَهَا أَوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.(البقرة:114).

عَلَى إِغْلَاقِ الْمَسَاجِدِ لِفَتْرَةِ زَمْنِيَّةٍ عِنْدَ انتِشَارِ الْوَبَاءِ، فَالْأَيَّهُ
السَّابِقَةُ كَمَا قَالَ الْمُفْسِرُونَ : فِيهَا قَوْلَانِ:

-أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ الْعُوْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}. قَالَ: هُمُ النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمُ النَّصَارَى، كَانُوا يَطْرَحُونَ فِي بَيْتِ الْمُقْدِسِ الْأَذَى، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ .

-الْقَوْلُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ-رَحْمَةُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَائِهَا}. قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ حَالُوا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ حَتَّى نَحْرَ هَدْيَهُ بِذِي طُوَى وَهَادَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يُصَدِّعُ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقَى قَاتِلَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ فَلَا يُصَدِّعُهُ . فَقَالُوا: لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا مَنْ قَتَلَ آبَاءَنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَفِينَا بَاقٍ .

- وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: (الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِبِ) فَتَشْمَلُ الْآيَةُ إِغْلَاقَ الْمَسَاجِدِ عُدُوًا وَظُلْمًا وَمَنْعِهَا مِنْ أَدَاءِ دُورِهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَنَسْرِ الْعِلْمِ

وَالْخَيْرِ، أَمَّا إغْلَاقُهَا لِفَتْرَةٍ عِنْدَ انتِشَارِ وَبَاءٍ فَلَا تَنْطِقُ عَلَيْهِ
الْأَيْةُ فَتَدَبَّرْ.

- وَصَلَاتُ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ الْعُذْرِ هِيَ السُّنَّةُ وَالْمُنْهَجُ.
- فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صَلَاةِ
الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ
بِرَقْمٍ "1173" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ نَادَى
بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا
صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي
السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ : {أَلَا صَلُوا فِي رِحَالِكُمْ}.

- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - فِي نَفْسِ الْبَابِ مِنْ صَحِيحِهِ
بِرَقْمٍ "1175" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -،
أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : {إِذَا قُلْتَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
قُلْ : صَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ}، قَالَ : فَكَانَ النَّاسَ امْتَنَكُرُوا ذَاكَ،
فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَاهِبٍ فَعَلَ ذَاهِبًا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ

الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّخْنِ.

- فالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ الْعُذْرِ مِنْ مَطْرٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ أَوْ انتِسَارٍ وَبَاءٍ هِيَ السُّنَّةُ وَالْمَنْهَجُ، وَتَدَبَّرْ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ:

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ-بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ بِرَقَمٍ "33" قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيَّيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرِّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: {يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أَصَلِي لِقَوْمِي وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِي لَهُمْ وَدِدْتُ أَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلَّى فَاتَّخِذَهُ مُصَلَّى قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ الْهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلَيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَسْنَاهُ عَلَيْ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُولُ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَهُ قَالَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلنُّمَانَافِقِينَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَهُ أَفَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

- بَقِيَتْ مَسَأَلَةٌ وَهِيَ قَوْلُ الْقَائِلِ عِنْدَ غَلَقِ الْمَسَاجِدِ لِوُجُودِ
الْعُذْرِ وَانْتِشَارِ الْوَبَاءِ: (هَذَا غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَطَرَدَ مِنْهُ لَنَا
مِنَ الْمَسَاجِدِ).

- أَقُولُ: مَنْ هُمْ عُمَارُ الْمَسَاجِدِ؟ أَلَيْسُوا هُمُ الْقَائِمُونَ
وَالرَّكِعُونَ وَالسَّاجِدُونَ؟ أَلَيْسُوا هُمُ الْمُسَبِّحُونَ وَالْمُهَلَّلُونَ
وَالْمُكَبِّرُونَ وَالْحَامِدُونَ؟ أَلَيْسُوا هُمُ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاءِ وَطَلَابِ الْعِلْمِ؟
أَلَيْسُوا هُمُ التَّالُونَ لِلْقُرْآنِ الْمُعَلَّمُونَ لَهُ مِنَ الْحَفْظَةِ وَالْأَئْمَةِ؟
أَلَيْسُوا هُمُ التَّائِبُونَ وَالْمُنِيبُونَ وَالْمُسْتَغْفِرُونَ؟

- الجواب: بَأَى.

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ-كِتَابِ
الْتَّوْحِيدِ-بَابِ ذِكْرِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ
بِرَقْمِ "7098" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: {إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا
وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ
هَرْوَلَةً}.

- فَكَيْفَ يَطْرُدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيْتِهِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ؟

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ "2744" مِنْ حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعْهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَمَهَا حَتَّى أَذْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا الْإِسْنَادُ، وَقَالَ: مِنْ رَجُلٍ بِدَائِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ}.

- فَكَيْفَ يَطْرُدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيْتِهِ مَنْ جَاءَهُ تَائِبًا نَادِيًّا؟

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ-رَحْمَهُ اللَّهُ-فِي سُنْنَتِهِ بِرَقْمٍ "3540" مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ مَا

كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا نَسَمَاءً،
ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي
بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيَتِنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَا تَيْتُكَ
بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً۔

- فَكَيْفَ يَطْرُدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيْتِهِ مَنْ جَاءَهُ دَاعِيًّا رَاجِيًّا
مُوَحِّدًا؟.

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحْمَةُ اللَّهُ لَهُ- فِي صَحِيحِهِ-كِتَابُ
الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ-بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ
الذِّكْرِ بِرَقْمٍ "4983" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَارَةً، فُضْلًا يَتَبَعُونَ
مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ،
وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ:
فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَينَ جِئْتُمْ؟
فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ
وَيُكَبِّرُونَكَ وَهُمْ لَلُّونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا

يَسَأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهُلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ ، قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ : وَهُلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ}.

- غَفَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعَبْدٍ خَطَّاءٍ وَمَا جَاءَ لِمَجْلِسِ الذِّكْرِ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَالَسَ عِبَادَهُ الذَّكِيرَينَ فَكَيْفَ يَطْرُدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ بَيْتِهِ عِبَادَهُ الذَّاكِرَينَ؟

- كَانَ يَحِبُّ أَنْ يُقَالَ أَغْلَقْتِ الْمُسَاجِدُ بِسَبَبِ انتِشَارِ وَبَاءِ تَنْفِيزِ الْتَّعَالَى لِتَعَالِيمِ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ امْتَلَأَ مَأْجُورٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ بِرَقَمٍ "2834" مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ عَزَّلَهُ : {إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا}.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ عِنْدَ الْعُدْرِ فَلَهُ أَجْرٌ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا كَانَ حَرِيصًا عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْعُدْرِ.

- وَأَنْ نَتَذَكَّرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي أَنْ جَعَلَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِرَقْمِ "427" مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : {أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيْمًا رَجْلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَةً وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعةَ}.

٠ وَخِتَاماً أَنْصَحُ نَفْسِي وَأَحْبَابِي عِنْدَ النَّوَازِلِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ وَعَلَى الْعَوَامِ وَضِعَافِ الْعِلْمِ الصَّمَتُ فَالصَّمَتُ نَجَاةٌ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا الْعُلَمَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَا عُوَا بِهِ صَوْلُو رَدُّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى

الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعُّتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}.(النِّسَاء:83).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.(النَّحْل:43).

الْكَلْمَةُ

فِي خَاتَمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ يَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنِّي، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا
وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ خَطَأً أَوْ غَفْلَةٍ: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا". (البقرة: 286).

وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ، وَيَحْفَظَنَا مِنَ
الْجُذَامِ وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ، وَيَكْشِفَ الْغُمَّةَ عَنِ الْأُمَّةِ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِزَوْجِي وَوَلَدِي وَلِعُلَمَاءِ
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيمَاءَ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ الَّذِينَ نَقَلْتُ
عَنْهُمْ وَأَفَدْتُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَلِمَنْ سَاهَمَ فِي إِعْدَادِهَا
وَنَشْرِهَا، وَلِقَارِئِهَا وَالْعَامِلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ دَلَائِلِ الإِيمَانِ
وَالإِعْجَازِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَنَا وَيَهْدِي بِنَا، وَأَنْ يُيَسِّرَ الْهُدَى لَنَا،
وَيَجْعَلْنَا سَبَبًا لِمَنِ اهْتَدَى، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسِلْمُ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى
عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَأَتْبَاعِهِ كُلَّمَا ذَكَرْتَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مَدِينَةُ زُولْتِسْبَاخ - أَلمَانِيَا

28 رجب لِعَام 1441 هِجْرِيَّة،

الْمُوافِقُ لِ

لـ 23 مارس من عَام 2020 مِنَ الْمِيلَاد.

كَتَبَهُ:

أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدِ عَبْدِ الْعَاطِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَبِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ.

مَذْسُوراتٌ أُخْرَى لِلْمُؤْلِفِ:

